

**مجموعه**

**مباحث خارج فقه**

**حضرت آیت الله یثربی «مد ظله العالی»**

**«کتاب الصوم»**

شماره: ۲۸



المسألة ٢٤: مصرف كفارة الإطعام الفقراء؛ إمّا بإشباعهم، وإمّا بالتسليم إليهم كلّ واحد مدّاً، والأحوط مدّان من حنطة، أو شعير، أو أرز، أو خبز، أو نحو ذلك، ولا يكفي في كفارة واحدة إشباع شخص واحد مرّتين، أو أزيد، أو إعطاؤه مدّين، أو أزيد، بل لا بدّ من ستّين نفساً، نعم إذا كان للفقير عيال متعدّدون - ولو كانوا أطفالاً صغاراً - يجوز إعطاؤه بعدد الجميع؛ لكلّ واحد مدّاً<sup>(١)</sup>.

يقع الكلام في هذا الفرع في جهات:

الجهة الأولى: في موضوع المصرف، حيث إنّ الموضوع المصرّح به في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ...﴾<sup>(٢)</sup>، هو المسكين، والمراد به المحتاج الفعلي الذي هو أسوأ حالاً من الفقير، فلا يصدق على مطلق الفقير الشرعي؛ وهو من لا يملك قوت سنته، وهو واضح؛ لعدم صدق هذا العنوان على من يملك ثلاثة ملايين تومان، ومؤونة سنته خمسة ملايين، ودعوى: أنّ المسكين والفقير إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا، غير ثابتة، فيشكل التجاوز عن مورد النصّ.

ولكن الظاهر تسالم الفقهاء على جواز دفع الكفّارة إلى الفقير، بل في «الحدائق»<sup>(٣)</sup> نفي الخلاف في صحّة إطلاق أحدهما على الآخر. وفي «المبسوط»<sup>(٤)</sup>: «لا خلاف في أنّه إن أوصى للفقراء منفردين أو

١- العروة الوثقى ٢: ٤١.

٢- البقرة ٢: ١٨٤.

٣- الحدائق الناضرة ١٣: ٣١٠.

٤- المبسوط ٤: ٣٤-٣٥.

للمساكين كذلك، جاز صرف الوصية إلى الصنفين جميعاً» وهكذا في «نهاية الأحكام»<sup>(١)</sup>.

وفي «المسالك»<sup>(٢)</sup>: «واعلم أن الفقراء والمساكين متى ذكر أحدهما، دخل فيه الآخر بغير خلاف» وفي «الروضة»<sup>(٣)</sup> الإجماع على ذلك.

هذا مضافاً إلى موثقة إسحاق بن عمّار الواردة في إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستين مسكيناً، وفيها قال: قلت: فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال: «نعم»<sup>(٤)</sup>.

دلّت على أن الملاك والمناطق في الفقر، هو صرف الحاجة، وأنه لا يعتبر أزيد من ذلك، ولا يبعد دعوى مفسرية الموثقة لكلمة ﴿مَسْكِينٍ﴾ في الآية الشريفة.

نعم، الأحوط تقديم ذي المسكنة.

الجهة الثانية: في كيفية الإعطاء، وأنه هل يتعيّن الإطعام أو يكفي التسليم إليهم من دون أكلهم وإشباعهم؟

ظاهر أدلتها كون موضوع الوجوب هو تهيئة الطعام ودعوتهم ليأكلوا في بيته، أو دفعه إليهم ليطبخوه في بيوتهم ويأكلوه، وأما جواز التسليم إليهم ولو لم يأكلوه، فهو خلاف ظاهر الأدلة؛ لعدم صدق الإطعام عليه جزماً،

١- نهاية الأحكام ٢: ٣٧٩.

٢- مسالك الأفهام ١: ٤٠٨.

٣- الروضة البهية ٢: ٤٢.

٤- وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦/ أبواب الكفارات ب ١٦ ح ٢، التهذيب ٨: ٢٩٨/ ١١٠٣.

فلا يجوز الاكتفاء بالتسليم فقط بل لابد من علمه بأنهم يأكلونه ليتحقق الإطعام الواجب.

الجهة الثالثة: في مقدار الإطعام؛ وهل هو مدّ، أو مدّان؟ لا إشكال في أنّ البحث في التقدير، هو في فرض دفع الطعام ليطبخه في بيته ويأكله، لا في صورة إعداد الوليمة ودعوته ليأكل بقدر الشبع؛ لعدم التحديد في هذه الصورة، بل يدور مدار الإشباع المقوم لصدق الإطعام عرفاً.

وبالجملة: فالكلام في الصورة الأولى؛ وأنّ المقدار الواجب هو المدّ الواحد، واستدلّ عليه بوجوه:

الأوّل: أنّ المتعارف من مقدار الأكل هو مدّ من الطعام.

الثاني: تفسير قوله تعالى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup> في الروايات، بما يوافق المقدار العرفي لكلمة ﴿أَوْسَطِ﴾ وهو المدّ.

الثالث: رواية عبدالرحمان بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً، قال: «عليه خمسة عشر صاعاً؛ لكل مسكين مدّ، بمدّ النبي ﷺ أفضل»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية أخرى عنه: «لكل مسكين مدّ؛ مثل الذي صنع رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رواية سماعة، قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل، قال:

١- المائدة ٥: ٨٩.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٠، التهذيب ٤: ٢٠٧ / ٥٩٩.

٣- وسائل الشيعة ١٠: ٤٨ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ذيل الحديث ١٠، الاستبصار ٢: ٣١٢ / ٩٦.

« عليه إطعام ستين مسكيناً؛ مدّ لكلّ مسكين »<sup>(١)</sup>.

وهذه الروايات وغيرها صريحة في جواز الاكتفاء بالمدّ، مضافاً إلى ما ورد في قصّة الأعرابي وإعطاء النبي ﷺ إياه خمسة عشر صاعاً من التمر<sup>(٢)</sup>.

نعم، أورد في المقام أولاً: بأنّه ورد الأمر بالتصدّق عشرين صاعاً في كفارة شهر رمضان، وهذا يزيد عن المدّ لكلّ واحد.

وثانياً: برواية أبي بصير: « تصدّق على ستين مسكيناً؛ ثلاثين صاعاً، (لكلّ مسكين) مدّين »<sup>(٣)</sup>، الواردة في كفارة الظهر، الدالّة على لزوم مدّين لكلّ فقير، وقد استدللّ الشيخ ﷺ بها، وادعى الإجماع في «الخلافا»<sup>(٤)</sup> على المدّين.

وأجيب عن الثاني<sup>(٥)</sup> بالحمل على الاستحباب؛ لتصريح الروايات المتقدّمة بالاكتفاء بالمدّ لكلّ مسكين، فيرفع اليد عن ظهور الأمر في وجوب مدّين؛ لصراحة الروايات المجوّزة في مدّ واحد، فهو من قبيل الدوران بين الأقلّ والأكثر، فيقتصر في الوجوب على الأقلّ الذي هو المتيقّن، ويحمل الزائد على الاستحباب.

ولأبعد الاستشهاد بما ورد في بعض النصوص<sup>(٦)</sup> من إعطاء الزائد

١- وسائل الشيعة ١٠: ٤٩ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ١٢، التهذيب ٤: ٩٨٠ / ٣٢٠.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ٤٦ / أبواب مايمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٥، التهذيب ٢: ٣٠٩ / ٧٢.

٣- وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٢ / أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٦، التهذيب ٨: ٧٥ / ٢٣.

٤- الخلافا ٤: ٥٦٠ - ٥٦١.

٥- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٩٦.

٦- وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨١ / أبواب الكفارات ب ١٤ ح ٤.

على مدّ؛ لأنّه يستهلك بعضه بالطحن والتصفية والخَبز؛ لتكون الحفنة في طحنه وحطبه، فدفع الزائد لهذه الجهة، لأنّه واجب في أصل جعل الكفّارة، فلا إشكال في النصوص من حيث التحديد بمدّ من جهة الاطمئنان بعدم الفصل بين موارد الكفّارة.

ومع التنزّل نقول: بتقييد المطلقات بهذه الرواية والالتزام بها في خصوص موردها؛ وهو كفّارة الظهار.

وأما الإشكال الأوّل - وهو اختلاف النصوص من حيث التحديد بالصاع؛ حيث حدّد في بعضها بعشرين صاعاً، وفي بعضها بخمسة عشر، وفي بعضها كصحيحة جميل<sup>(١)</sup>: «أنّها عشرون صاعاً؛ يكون عشرة أصوع بصاعنا» - فقد أُجيب عنه<sup>(٢)</sup>: بأنّ الصاع - مثل الرطل في باب الكرّ - له إطلاقات تختلف باختلاف البلدان، فالرطل المكي يعادل رطلين عراقيين، ورطلاً ونصفاً من الرطل المدني، ومثل سائر الأوزان، لحقّة، والمنّ. وهذا أيضاً تامّ، ويشهد له ما في صحيحة جميل المتقدّمة من الإشارة إلى هذا الاختلاف.

هذا مضافاً إلى أنّ بالتصريح في النصوص بـ «مدّ لكلّ مسكين» تنحلّ مشكلة اختلاف التحديد بالصاع؛ لأنّ الواجب إعطاء مدّ لكلّ مسكين؛ سواء كان يساوي خمسة عشر، أو عشرين في المجموع. الجهة الرابعة: في وصف الطعام، والمشهور كفاية دفع ما يسمّى

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٤٥ أبواب ما يمسك عنه الصائم ب ٨ ح ٢.

٢ - موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٩٧.

طعاماً، بل في محكي «الخلافة»<sup>(١)</sup> الإجماع عليه، فلا يقتصر على ما ورد في النصوص من بيان كونه حنطة، أو دقيقاً، أو أرزاً، أو غير ذلك، كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾<sup>(٢)</sup>: من أنه الخلل والزيت والتمر والخبز؛ لأنّ المعلوم من سياق الروايات الواردة، هو كون العبرة بالإطعام في الخارج، وليست الروايات في مقام تحديد صنف الطعام بل هي في مقام تحديد مرتبته؛ وأنه لا بدّ وأن لا يكون طعاماً حقيراً، بل طعاماً متعارفاً للناس.

الجهة الخامسة: في كفاية إشباع شخص واحد مرتين، أو مرّات، فهل يعدّ بمنزلة مساكين، أو لا؟

الحقّ عدم إجزاء شخص واحد، بل وما دون السّتين؛ لأنّ الظاهر من الأدلّة وجوب إطعام ستّين مسكيناً، ومن الواضح عدم صدق إطعام ستّين مسكيناً على إطعام شخص واحد. هذا مضافاً إلى ورود النصّ الخاصّ في المقام؛ وهو موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن إطعام عشرة مساكين، أو إطعام ستّين مسكيناً، أيجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال: «لا، ولكن يعطي إنساناً إنساناً، كما قال الله تعالى»<sup>(٣)</sup>.

الجهة السادسة: في عدم الفرق بين الصغير والكبير، ولا بين الرجل والمرأة؛ لعدم اعتبار البلوغ، ولا الرجولية، والأدلّة مطلقة، وصدق المسكين على المرأة والصغير كصدقه على الرجل الكبير.

١- الخلاف ٤: ٥٦٠-٥٦١.

٢- المائدة ٥: ٨٩.

٣- وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦/ أبواب الكفّارات ب ١٦ ح ٢، التهذيب ٨: ٢٩٨/ ٣١٠٣.



بل قد ورد النصّ بخصوصه في المقام؛ وهو رواية يونس، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار، والرجال على النساء؟ فقال عليه السلام: «كلّهم سواء»<sup>(١)</sup>.

نعم، وردت رواية تدلّ على احتساب الصغيرين بكبير؛ وهي موثقة غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يجزي طعام الصغير في كفارة اليمين، ولكن صغيرين بكبير»<sup>(٢)</sup>.

وعليه فإن قلنا باختصاصها بمورد اليمين فهو، وإن تعدّينا عن المورد وقلنا بعدم الفصل، فلا بدّ من حمل الرواية على فرض الإشباع، لا التسليم؛ لقلّة أكل الصغير بالنسبة إلى الكبير.

وبالجملة: إن كان الإعطاء بنحو التسليم والتمليك للأكل، فلا إشكال في جواز إعطاء الطفل مدّاً على حدّ ما يعطى الكبير؛ لصدق المسكين عليه كصدقه على الكبير، وإن كان على نحو البذل والإطعام، فلا بدّ من احتساب الصغيرين واحداً.

هذا وقد تعرّض الأعلام هنا لكفاية الدفع والتسليم ولو لم يأكله؛ حتّى صرّح في «الجواهر» بأنّه: «لو دفعه لواحد، ثمّ اشتراه منه مثلاً، ثمّ دفعه لآخر - وهكذا إلى تمام الستين - أجزاءه بلا خلاف، ولا إشكال»<sup>(٣)</sup>. وقيل في توجيه كلامه<sup>(٤)</sup>: بأنّه مقتضى إطلاق الصدقة في كثير من

١ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧/ أبواب الكفّارات ب ١٧ ح ٣. التهذيب ٨: ٢٩٧/ ١١٠١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٧/ أبواب الكفّارات ب ١٧ ح ١. الكافي ٧: ٥٤/ ١٢.

٣ - جواهر الكلام ٣٣: ٢٦١.

٤ - مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٧٨.

النصوص؛ لتحققها بالتمليك، فلا مانع من الشراء بعده.  
أقول: لا دليل على هذه الدعوى، ومجرّد التعبير بالصدقة لا يصلح  
دليلاً على تحققها بمجرّد التمليك؛ إذ المقصود به نيّة الصدقة بما هو الواجب،  
فلا ينافي كونه خصوص الإطعام.

وأما ما في بعض النصوص من جواز الإعطاء لواحد مرّتين في كفّارة  
واحدة، فإنّما هو مع عدم التمكن من المستحقّ وتعدّره، كما في خبر  
السكّوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إن لم يجد في  
الكفّارة إلاّ الرجل والرجلين، فيكرّر عليهم حتّى يستكمل العشرة؛ يعطيهم  
اليوم، ثمّ يعطيهم غداً»<sup>(١)</sup>.

وبما ذكرنا يظهر الكلام فيما أفاده في «المستمسك» و«المستند»<sup>(٢)</sup>.  
المسألة ٢٥: يجوز السفر في شهر رمضان للعذر وحاجة، بل ولو  
كان للفرار من الصوم، لكنّه مكروه<sup>(٣)</sup>.

هذا هو المشهور وإن أفتى «الحلبي»<sup>(٤)</sup> بعدم حلّية السفر اختياراً؛  
لإطلاق مادّل على وجوب الصوم، مع كون الحضر من شروط الوجود، لا  
الوجوب.

وأشكّل عليه في «المستمسك»<sup>(٥)</sup>: بأنّ الحضر لو سلّم كونه شرطاً  
للوجود، فلم يؤخذ شرطاً على نحو يجب تحصيله كسائر شروط الوجود،

١- وسائل الشيعة ٢٢: ٣٨٦/ أبواب الكفّارات ب ١٦ ح ١، الكافي ٧: ٤٥٣/ ١٠.

٢- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٣٩٩.

٣- العروة الوثقى ٢: ٤١.

٤- الكافي في الفقه: ١٨٢.

٥- مستمسك العروة الوثقى ٨: ٣٨١.

بل أخذ بنحو لا يجب تحصيله، كما قد يقتضيه ظاهر الآية.

وأما في «المستند»<sup>(١)</sup> فقد أفاد عليه السلام بأن الآية الشريفة: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ \* أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>، يستفاد منها تقسيم المكلفين إلى أقسام ثلاثة:  
الأول: من يجب عليهم الصيام متعيناً.

الثاني: من يتعين عليهم القضاء؛ وهو المريض والمسافر.

والثالث: من لا يجب عليهم لاهذا ولاذاك، وإنما تجب عليهم الفدية.  
وبما أن موضوع الحكم الثاني هو المريض والمسافر، فبمقتضى المقابلة وأن التفصيل قاطع للشركة، يكون موضوع الحكم الأول هو من لم يكن مريضاً، ولا مسافراً، فيكون المكلف بالصيام هو الصحيح الحاضر، فقد أخذ في موضوع الحكم أن لا يكون المكلف مسافراً، فيكون الوجوب مشروطاً به بطبيعة الحال؛ لأن الموضوع في الواجب المشروط هو ما كان مفروض الوجود عند تعلق الحكم؛ سواء أكان غير اختياري، كدلوك الشمس بالإضافة إلى وجوب الصلاة، أم كان اختيارياً، كالسفر والحضر والاستطاعة ونحوها، فعليه يجوز السفر للحاضر، ولا يجب على المسافر الحضر؛ لعدم وجوب تحصيل شرط التكليف لا حدوثاً، ولا بقاءً. هذا بالنسبة إلى الآية الشريفة.

وأما بالنسبة إلى الروايات الواردة في الباب، فلا إشكال في جواز

١- موسوعة الإمام الخوئي ٢١: ٤٠٦.

٢- البقرة ٢: ١٨٣ - ١٨٤.

السفر إذا كان لحاجة، أو تخوّف على مال، أو حجّ، أو مشايعة أخ، أو غزو في سبيل الله، بل لعلّ السفر لأجل بعضها أرجح.

وإنّما الكلام في مطلق السفر ولو كان لترفية النفس، فقد ورد في عدّة من النصوص النهي عنه، كرواية الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تخرج في رمضان إلّا للحجّ، أو العمرة، أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع يحين حصاده»<sup>(١)</sup>، وغيرها من الروايات، فإنّ ظاهرها يقتضي الحرمة.

ولكن الوارد في بعض الروايات التعبير بأفضلية الإقامة، كرواية الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحاً، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر، فسكت، فسألته غير مرّة، فقال: «يقيم أفضل؛ إلّا أن يكون له حاجة لا بدّ له من الخروج فيها، أو يتخوّف على ماله»<sup>(٢)</sup>.

وهكذا رواية أبي بصير الدالّة على أنّ المقام أفضل من السفر، قال: قلت له: جعلت فداك، يدخل عليّ شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نيّة زيارة قبر أبي عبد الله عليه السلام فأزوره وأفطر ذاهباً وجائياً، أو أقيم حتّى أفطر، وأزوره بعد ما أفطر بيوم أو يومين؟ فقال له: «أقم حتّى تفطر» قلت له: جعلت فداك، فهو أفضل؟ قال: «نعم، أما تقرأ في كتاب الله: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)!</sup>»<sup>(٤)</sup>.

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٨٣/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٣ ح ٨، التهذيب ٤: ١٠١٧/٣٢٧.

٢- وسائل الشيعة ١٠: ١٨١/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٣ ح ١، الفقيه ٢: ٣٩٩/٨٩.

٣- البقرة ٢: ١٨٥.

٤- وسائل الشيعة ١٠: ١٨٣/ أبواب من يصحّ منه الصوم ب ٣ ح ٧، التهذيب ٤: ٩٦١/٣١٦.

فإنَّ ظاهر هاتين الروايتين وغيرهما الدالّتين على أفضلية المقام، هو المفروغية من أصل الجواز للسفر، وبهما ترفع اليد عمّا ظاهره الحرمة، فيحمل النهي على الكراهة؛ لأنّهما نصّ في الجواز، وغيرها ظاهر في التحريم.

المسألة ٢٦: المدّ ربع الصاع، وهو ستمئة مثقال، وأربعة عشر مثقالاً، وربع مثقال، وعلى هذا فالمدّ مئة وخمسون مثقالاً، وثلاثة مثاقيل، ونصف مثقال، وربع ربع المثقال، وإذا أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقّة النجف، فقد زاد أزيد من واحد وعشرين مثقالاً؛ إذ ثلاثة أرباع الوقية مئة وخمسة وسبعون مثقالاً<sup>(١)</sup>.

إنّ ما أفاده في المتن بيان لوزن المدّ الذي صرّح في نصوص الكفّارة بأنّه ربع الصاع، وهو كما أثبتته؛ فإنّه بحسب الوزن يكون مئة وخمسين مثقالاً، وثلاثة مثاقيل، ونصف مثقال، وربع ربع المثقال، فلو أعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقّة النجف، يكون أزيد من واحد وعشرين مثقالاً، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله في زكاة الفطرة.